تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالإتفاق قال الشافعي والأصحاب ويلزم الثيب أن توصل الحجر إلى الموضع الذي يجب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها وإن لم يظهر في حال قيامها نص عليه الشافعي والأصحاب وشبهه الشافعي بما بين الأصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الروياني قال أصحابنا ما وراء هذا فهو في حكم الباطن فلا تكلف إيصال الماء والحجر إليه ويبطل الصوم بالواصل إليه ولنا وجه ضعيف أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل فرج الثيب وأما الخنثى المشكل فقطع الأكثرون بأنه يتعين الماء في قبليه ممن قطع به الماوردي والقاضي حسين والفوراني والغزالي في البسيط والبغوي والروياني وصاحب العدة وقال المتولي والشاشي وصاحب البيان هل يتعين الماء في قبليه أم يجزىء الحجر فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلي وقلنا ينقض الخارج منه الأصح يتعين الماء وهذه الطريقة أصح ولعل مراد الأكثرين التفريع على الأصح فإن قلنا يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار واﷲ أعلم الخامسة السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر ذكره البغوي والروياني وآخرون لحديث ميمونة رضي اﷲ عنها قالت وضع رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم وضوءا للجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا وعن أبي هريرة كان رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وعن جرير بن عبد اﷲ رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم دخل الغيضة فقضي حاجته ثم استنجي من اداوة ومسح يده بالتراب رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد السادسة يستحب أن يأخذ حفنة من ماء